جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ب- تحصول ذات النسبة المبينة في المادة (١) من هذا القرار في حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل، و المتنازل إليه، وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية.

ج- توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل/يوليو/أكتوبر/يناير، من كل عام بموجب شيك مصحوباً به :

١- النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة إجمالي المبالغ المحصلة من المستوردين، أو المتنازل إليهم خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحاً به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم.

٢- صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد ومتنازل إليه.

(المادة الثالثة)

على الجهات المُلزمة بتنفيذ أحكام المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحدد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذه المادة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد معيط

تصدر في: ١٥ / ٨ / ٢٠١٨

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (98) لسنه 2018

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه قرار السيد وزير التجارة والصناعة رقم 379 لسنة 2018 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 185 تابع (ب) الصادر بتاريخ 2018/8/15 بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقا لحكم المادة (67) من قانون الضريبة على الدخل رقم(91) لسنة 2005 على أن يعمل به من تاريخ نشرة .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير...

رئيس الإدارة المركزية
للتعريفة والقيمة والمنشأ

أبراهيم

(مجدي سيد أحمد الأنصاري)

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبني A 3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
Tel & Fax: +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠١٨
بتعديل قرار وزير المالية رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٠٥
بشأن
بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥،
- ولصالح العمل ومقتضياته.

قرر

(المادة الأولى)

على مصلحة الجمارك أن تقوم بتحصيل نسبة بواقع واحد في المائة من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي، أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

وأن تقوم بتسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يُحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة.

(المادة الثانية)

في تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك بمراعاة ما يلي :

أ- الالتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لأي شخص من أشخاص القانون الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها إلا بعد أن تُحصل النسبة الواردة في المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي، أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التي تستحق عليه، وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقاً لتقدير الجمارك.

برامج المكتب الفني لوزير - آخر طباعة ٢٠١٨/٠٨/١٥ ١٠:٥٤ ص